

وتعمل كذا لك في معرفة نصيب كل كل فريق
 وينزل مجموع الدينون كالتصحيح وكل دين
 كسهام وارث ومن صالح من الورثة
 أو الغر ماء على شيء منهما طرح ثم قسم
 الباقي على سهام من بقي منهم **وهو**
 هذا آخر مجمع البحرين وملتقى التبرين
 قال المصنف رحمه الله وقد اشتهر به من تلك
 الفوائد واجتهدت في التوفيق بين المسائل
 الشواردة ولم اترك من الكتابين الا
 مسائل يسيرة طرحتها محمد او مسائل
 آخر غيرت صيغها فصدقا وانزكت فيما
 قيد البشارة الاصح من المذا والاقوي و
 تحريها للاحتياط في الفتوي وانما ملتمس

X

توافقا في اثنين فبالنصف او ثلاث فبالثلث
 الى العشرة او احد عشر فتجزء من احد عشر
 وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل
 فريق من التصحيح ضربت ملكان له في اصل
 المسئلة فيما ضربت في اصل المسئلة يخرج
 نصيبه ثم اذا ضربت سهام كل وارث
 في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت قسمت
 التركة بين الورثة او الغر ماء فان كان
 بين التركة والتصحيح موافقة ضربت سهام
 كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم
 قسمت المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب
 ذلك الوارث وان لم يكن بينهما موافقة
 ضربت كل وارث من التصحيح في جميع التركة
 او تعمل

X